المحاضرة الثانية
مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الأول : القرآن الكريم :
قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ، وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّه ﴾.
" فالمصدر العام للإسلام : هو كتاب الله تعالى ، ولمَ يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات ، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة ، وهذه الأسس والقواعد قلما تَختلف فيها أمة عن أمة ، أو زمان عن زمان ، أما التفصيلات التي تَختلف فيها الأمم باختلاف أحواملها وأزمانّها ، فقد سكت عنها ، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة ، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لمَ يفصل القرآن الكريم نظامًا لشكل الحكومة ، ولا لتنظيم سلطانّها ، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها ، وإنمّا اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة ، **فقرر العدل في قوله سبحانه :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ ، والشورى في قوله عز شأنه :﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ ، والمساواة في قوله سبحانه :﴿ إِ نَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة ﴾.** أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم ، ويشكلوا حكومتهم ، ويكونوا مَجالسهم بما يلائم حالهَم ويتفق ومصا لحهم ، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي :لمَ يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمس فئات من المجرمين : الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا ، والذين يقتلون النفس بغير حق ، والذين يرمون المحصنات الغافلات ، والزانية والزاني ، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم - من جنايات وجنح ومخالفات - فلم يحدد لها عقوبات ، وإنمّا ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره ، لأن هذه التقديرات مما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان ، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة ، ويوصل إلى الغرض من العقوبة ، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تَختلف فيه الأمم ، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة ، **فقال - عز من قائل - : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ ، وقال :﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم ﴾** .

وفي قانون المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنَى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي فقال -عز شأنه- :**﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ﴾** [النساء:٢٩]. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات، فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التِي تفضي إلى النِّزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لِهذه المعاملات ليتسنَّى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثَمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب لِهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية: أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: **﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [الممتحنة: ٨-٩].

فالقرآن الكريْم لم ينص في الشئون العامة على تفصيل الجزئيات، وما كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنَّما هو لِحكمة بالغة، حتَّى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالِها وما تقتضيه مصالِحها، على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة، ولا يحول دون أي إصلاح.

المصدر الثاني :الحديث الشريف والسيرة النبوية :
قال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية﴾ ، وقال سبحانه :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ، وقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾.

فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية ، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها ، وتأسيسها على دعائم قوية ، وتنظيم شئون مجتمعها ، وعلاقة حاكمها بمحكومها ، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب ، فهذه الأمور وغيرها ، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل ، بل لا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا ، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السنة المطهرة ، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام ، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال بعض السلف وذلك - لأنّها شارحة للقرآن مبينة له ، بتفسير مجمله ، وتقييد مطلقه ، وتخصيص عمومه ، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة بمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا بيان.

وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية :"وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب ، ومصالح الإسلام وأهله ، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال".

المصدر الثالث : إجماع الأمة ، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين :
ويعرف الإجماع بأنه: اتفاق المُجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة.

ودليل حجيته قوله سبحانه: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥]. والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أن تَجتمع على باطل، لقوله: **إن الله أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة** وقوله :**عليكم بالجماعة، فإن الله لا يَجمع أمة مُحمد على ضلالة**. وقوله في الحديث المتفق عليه بل المتواتر: **لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتَّى تقوم الساعة.**

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية ، لأنه يمثل التطبيق الصحيح للإسلام ، وفي حديث العرباض بن سارية : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ).

المصدر الرابع : الاجتهاد :

وذلك إذا خدم النص والإجماع ، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية ، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها ، ولا انعقد إجماع عليها . **قال سبحانه :﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْر مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْ هُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾.**

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أن يُحيط من الكتاب والسنة بِما يتعلق بالأحكام، وأن يكون عالِمًا بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأن يكون لديه معرفة بِمقاصد الشريعة، وأن يكون عالِمًا بلسان العرب.

وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية :الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تحقق العدل للناس ،وتحقق مصالحهم ، ولمَ تتعارض مع نص شرعي ، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون ، فالسياسة الشرعية كما سبق لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر ، وإنمّا يشترط أن لا تخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لَم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.. فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. ما لا يَجحده عالم بالسنن، ولو لَم يكن إلا تَحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة".

قال الإمام ابن القيم: "هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقًا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرهم بأنّها أدلة حق، ظنًّا منهم منافاتِها لقواعد الشرع، والذي أوجب لَهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما

رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لَهم قوانين سياسية ينتظم بِها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.
وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالى لَم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيَّن بِما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بِها العدل والقسط فهي من الدين.
لا يقال: إنَّها مُخالفة له.

فلا تقول: إن السياسة العادلة مُخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونَحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنَّما هي شرع حق.

سمات النظام السياسي في الإسلام :

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بميزات فريدة، وسمات مهمة ، ترشحه لقيادة البشرية جمعاء ، مهما اختلفت أجناسهم ،وتنوعت ثقافاتهم ، وهذه السمات أيضًا تجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان ، من هذه السمات.

السمة الأولى : نظام رباني :

أهم ما يَمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية : أنه نظام رباني ، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر ي يحكمه العجز والقصور ، والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف ، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم ، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم ، كما **قال تعالى : ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ، وقال سبحانه :﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.**

ـ أما الأنظمة السياسية الأخرى : فالبشر هم الذين وضعوها واخترعوها من عند أنفسهم ، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية ، وهذا التشريع حق لله وحده ، لا يَملكه أحد سواه ، كما **قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَالَمْ يَأْذَنْ بِهِ الله ﴾. وقال سبحانه :﴿وَلا يشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾** وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق ، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية ، وليس فيه من تناقض ، أو ميل لصالح طائفة على أخرى ، وليس فيه عنت ومشقة ، وما عداه فهو الظلم والباطل ، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكمًا غير الله سبحانه **:﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾.**

وقد أنكر -سبحانه- على من لَم يكتف بحكم كتابه المشتمل على كل خير وهداية: **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [العنكبوت: ٥١].

وقد ذم الله سبحانه اليهود والنصارى لأنَّهم اتَّخذوا أحبارهم ورهبانَهم أربابًا من دون الله، يشرعون لَهم ويُحللون ويُحرمون، قال سبحانه منكرًا عليهم:

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. فقد روى الترمذي وغيره عن عدي ابن حاتم، قال:
أتيتُ النَّبِي وفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنكَ هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾** قال: أما إنَّهم لَم يكونوا يعبدونَهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه.

الحكام والمحكومون في الدولة الإسلامية كلهم يطبقون شرع الله ويعملون بأحكامه، والحكام في الدول غير الإسلامية هم الذين يشرعون للمحكومين ويضعون لهم القوانين المختلفة التي أفرزتَها زبالات أذهانِهم.

وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر ، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة ، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته ، ويتقوه حق تقاته، ويحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

السمة الثانية : نظام أخلاقي :

النظام السياسي الإسلامي يقوم على :الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان ، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتَن والطغيان ، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمنِّ أو الفداء ، **قال تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء ﴾ ، وقال سبحانه :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾** ، فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تَخريب ، ولا يَجوز قتل من لَم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين.

فعن ابن عمر : (وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي ، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان).

ولا يَجوز كذلك التمثيل بالأعداء بعد قتلهم، لا بجدع آذانِهم ولا أنوفهم ولا ببقر بطونِهم، إلا أن يفعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بهم مثل ما فعلوا، والترك أفضل، لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].**

وعن بريدة، قال: كان رسول الله إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثُمَّ قال: اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغُلوا، ولا تغدروا، ولا تُمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا.

وليس معنى ذلك أن المجاهد المسلم ممنوع من استخدام الوسائل التي ترمي إلى تضليل العدو في الحرب والتغرير به لكسب المعركة: فالحرب خدعة.

قال النووي -رحمه الله-: "اتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز.

وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويَفظ حقوقه كالنظام الإسلامي ، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟.!

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتَّى ماتت ، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها

وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش الأرض).

وعن أبِي هريرة، أن رسول الله قال: بينما رجل يَمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنَزل فيها، فشرب، ثُمَّ خرج، فإذا كلبٌ، يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنَزل البئر، فملأ خُفَّه ماءً، ثُمَّ أمسكه بفيه حتَّى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له.

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ **فقال:** في كل ذات كبد رطبة أجرٌ.

وعن أبِي هريرة، قال: قال رسول الله: بينما كلب يطيف بركيَّة قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنَزعت مُوقها فاستقت له به، فسقته إياه فغفر لها به.

وعن شداد بن أوس عن رسول الله ،قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته.

وعن سعيد بن جبير، قال : مهر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونَّها، فلما رأوا ابن عمر ، تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : "من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ؟ ، وفي رواية أخرى" : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئًا من الروح غرضًا).

- إن الإسلام يَحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمته في حضوره ، وغيابه ، وفي ضمائر الناس ، بل وبعد مماته كذلك ، ففي حضوره : حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماله وعرضه ، **فقال صلى الله عليه وسلم :(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**. وفي غيابه :حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته ، كما **قال تعالى :** **﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾** ، وفي ضمائر الناس : حرم تهمته وسوء الظن به :**﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم ﴾ .وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا)**. وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء ، وجعل كسر عظمه ككسره حيًّا ، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء ، ولا السطو على مقدرات الشعوب ، ولا العمل بالدس والخديعة ، يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب" :"لما أجلى النصارى العرب سنة (1610) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم ، ففتل أكثرهم، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين ، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية،وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

عن عروة بن الزبير، قال: "مر هشام بن حكيم بن حزام على أُناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، فقال: ما شأنُهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية،

فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله يقول: **إن الله** يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا.

وزاد في رواية: "وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه، فحدثه فأمر بِهم فخلُّوا.

ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم ، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعًا.
النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى ، ولمَ يضطهدهم بسبب دينهم ، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح : "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا".

ولما انتصر المسلمون على التتار، واعتنق ملوكهم الإسلام، فك التتار أسرى المسلمين، واحتفظوا بأسرى اليهود والنصارى، فأرسل شيخ الإسلام ابن

تيمية إلى أمير التتار يقول: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذي هم من أهل ذمتنا" فأطلق سراحهم!

وهذا عمر بن الخطاب يفرض لسائل يهودي من بيت مال المسلمين قائلاً لعماله: "انظروا هذا وضرباءه".

فالنظام الإسلامي يحسن معاملة الذين لمَ يدخلوا فيه ، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين ، **قال تعالى : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.**

السمة الثالثة : نظام عقيدي :

إن النظام الإسلامي : يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة ، ولمَ يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية ، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية ، وعموم الرسالة الإسلامية ، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة ، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون ، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان ، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب ، **قال تعالى : ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم ﴾** .

السمة الرابعة : نظام كامل شامل :

من خصائص الحكم الإسلامي :تَميزه بالكمال وتَميزه بالشمول ، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى :**﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾.**
وهذا الكمال يتلازم معه الشمول ، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق ، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال.
قد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية ، ولكن واحدة منها لمَ تدع العموم والشمول الذي ميز الله به الشريعة الخاتمة.
إنه شامل للفرد ، وشامل لأحوال الأسرة ، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية ، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة شرعًا كالحدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير ، وهذا يشمل ما يسمى الآن "بالتشريع الجنائي "أو "الجزائي" وقوانين العقوبات.
وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نَحو المحكومين ، وواجب المحكومين نَحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين ، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب.

السمة الخامسة : نظام العدالة والمساواة :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة ، أو جنس دون جنس ، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أمرًا صريحًا بهذا العدل ، كما في **قوله تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ﴾.**

وأمر المؤمنين بالعدل **فقال :﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، وقال :﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾** ، فقد أمرهم بالعدل في

الأمور القولية **فقال :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾.** يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال".

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال :﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾.

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال :﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِب بِالْعَدْلِ ﴾. وقال :﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾.

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكمية فقال :﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾.

وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبدًا ، فقال :﴿ فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا ﴾ . قال ابن كثير : أي فلا يَحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس

إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان".

إن هذه العدالة لا تقوم إلا بعد أن يترسخ مفهوم المساواة بين الناس**قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.**

فالمسلمون كلهم جميعًا سواء، إنَّما يتفاضلون بالأمور الدينية، طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ، وهذا ما قرره نبيُّ الإسلام -عليه الصلاة والسلام- **في قوله:(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)**

ولقد حسم الرسول هذا المبدأ أيضًا وقرره في خطبته التي ودع فيها أهل الدنيا "خطبة الوداع" قال: يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى.

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة، فقد حط من شأن العصبيات والعنصريات. قال رسول الله: إن الله ﷻ قد أذهب عنكم عُبِّيَّةَ الجاهلية وفخرها بالآباء، فالناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعنَّ رجال فخرهم بأقوام، إنَّما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن.

وعن جابر ﷺ قال: كنا مع النَّبي في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال رسول الله : ما بال دعوى الجاهلية. قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها، فإنَّها منتنة.

وعن المعرور بن سويد، قال: لقيت أبا ذر بالرَّبذة وعليه حلَّة، وعلى غلامه حُلَّة فسألته عن ذلك. فقال: إني سابببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النَّبي: يا أبا ذر أعيرته بأمِّهِ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولُكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تَحت يده فليطعمه مِما يأكل، وليلبسه مِما يلبسُ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم.

فالعصبية للجنس، أو للقبيلة، أو للوطن، عصبية جاهلية، ليست من الإسلام في شيء، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبيات، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تفريق بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وهكذا يقيم النظم الإسلامي مُجتمعات نظيفة رفيعة، لكل فرد فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعادي ، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا ، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة ، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا صلى الله عليه وسلم بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم.
ويقول المؤرخ الشهير"غوستاف لوبون" في كتاب "حضارة العرب: الحق أن الأمم لمَ تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم".

ونقل عن عدد من المؤرخين الأوروبيين شهاداتُهم عن عدالة الإسلام التي شهد لها الواقع التطبيقي في تاريخ المسلمين، فنقل عن أحدهم ويُدعى

"روبرستون" قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح والعدل نَحو أتباع الأديان الأخرى".

ونقل عن آخر يدعى "ميشود" قوله: "إن القرآن الذي أمر بالجهاد، متسامح نَحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان من الضرائب،

وحرم مُحمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولَم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح بيت المقدس في حين ذبح الصليبيون المسلمين

وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها".

ويُبدي "ول ديوارنت" الدهشة للدرجة التي وصل إليها مفهوم المساواة تحت حكم الإسلام فيقول: "كان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم أبناؤهم إذا أظهروا قدرًا كافيًا من النباهة، وإن المرء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجواري الذين كان لَهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي.

السمة السادسة :نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته :جعلته نظامًا عالَميًّا، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان ، وذلك لأنها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم ، ولأنها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ، ومن الأدلة على سمة العالمية **قوله تعالى : ﴿وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْر لِّلْعَالَمِينَ ﴾ . وقوله سبحانه :﴿ قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا ﴾.**

ومن السنة حديث المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله يقول: يبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًّا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر.

وحديث ثوبان، قال: قال رسول الله: إن الله زوى لِي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربَها، وإن أمتِي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها.

وقد تَحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض ، وتَحكم أممًا شتى ، وأجناسًا مخُتلفة ، بل كانوا يشاركون في الحكم ، فقد تقلد غير العرب - وهم مادة الإسلام - أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لهَم العرب أنفسهم.

- **أهداف النظام السياسي في الإسلام :**

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة ، **وأهداف سامية ، أهمها :**

١- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين :

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام ، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية ، **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متَى خسروه خسروا خسرانًا مبينًا، ولَم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.**

ويقول الشوكانِي : **"إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران :**
أولهما أو أهمهما : إقامة منار الدين ، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخُالفته ، والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا.
وثانيهما : تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ، ودفع المفاسد عنهم"
قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. **"**أي أقيموا دين الإسلام بأركانه، وبما فيه من توحيد الله تعالى، وطاعته والإيْمان بكتبه وبرسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مؤمنًا، والمراد بإقامته: تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ، والمواظبة عليه والتشمير له"

دولة الإسلام تَهدف أيضًا إلى تَهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنَى الشامل ، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس ، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات ، وإظهار الشعائر ، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتطبيق نظام الحسبة ، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلان : الإخلاص والمتابعة ، فإنه مما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة ، فهي تحسم الشرك ، وتَحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تَحريف أو تبديل ، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين ، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين ، **قال تعالى : ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾.**

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة ، **قال تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾.**

والهدف الثاني : إقامة العدل :
يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها ، وفي شتَّى مَجالاتِها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية ، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة.
"إن إقامة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ليس في ذاته غاية، أما الغاية فهي إيْجاد أمة تُوقف نفسها على الخير والعدل، تحق الحق وتبطل الباطل... إن دفع الظلم عن الناس، وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، **كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].**

فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى أن تَجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة ، كيما يسود الحق والخير والعدالة ، وأن تنظم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لِجميع الأفراد أن يَحظوا بالحرية والأمن والكرامة.

٢- الهدف الثالث : إصلاح دنيا الناس :
- فليس الحكم الإسلامي حدودًا فقط أو مجرد إمامة وخلافة تَجمع شمَل المسلمين ، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم ، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي ، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

إن غاية التشريع الإسلامي هي الإصلاح فيما يَحل وفيما يحرم، لأنه ليس لمن أنزل هذا التشريع سبحانه إرادة بالناس، إلا صلاحهم، وهدايتهم والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾** [النساء: ٢٦- ٢٨].
كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتَحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتِها استرشادًا **بقوله تعالى :﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾.**
وإن المتأمل لِجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يَجدها **تَهدف إلى مقاصد ثلاثة :** هي درء المفاسد ، وجلب المصالح ، والجِري على مكارم الأخلاق ، فبإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالىَ تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس.

إعداد وتنظيم:

Mishal..